بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كتاب الغسل

وقولِ اللهِ تَعالَى: {وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تجدُوا مَاءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنهُ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }/المائدة:٦/، وقَوْلِهِ جلَّ ذِكرهُ { ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تقولُونَ ولاجُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَد مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ، إنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً} /النساء: ٤٣/.

{ الغُسْل} اسم للاغتسال، وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه.

قوله (وقول الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. ودلت آية النساء {المذكورة في الباب} على أن استباحة الجنب الصلاة - وكذا اللبث في المسجد - يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

١-باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يديه، ثمَّ يَتَوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاة، ثُمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماء فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعَرِه، ثم يَصُبُّ على رأسِه ثلاث غُرفٍ بيدَيه، ثُمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ .

[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢ ، ٢٧٢]

قوله (باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه. والاختيار في الغسل ماروت عائشة.

قوله (كان إذا اغتسل) أي شرع في الفعل، و«من» في قوله «من الجنابة» سببية.

(بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النوم، فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن

يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنة مستقلة بحيث يجب غَسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غَسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة. ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للحدث. وقوله (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء.

قوله (أصول الشعر[١]) أي شعر رأسه، «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك» وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغُسل. وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب إتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

قوله (ثلاث غُرَفٍ) جمع غرفة . فيه استحباب التثليث في الغُسل، قال النووي: ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لايستحب التكرار في الغسل.

قوله (ثم يفيض) أي يسيل، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر، وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. قلت: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ..الحديث وفيه «ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا».

قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغَسل بعد ما تقدم، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوءَ إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغَسل، ولايؤخر غَسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها« كما يتوضأ للصلاة»

٢٤٩-عن مَيمونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيه، وَغَسَلَ فَرجَهُ وما أَصابَهُ مِنَ الأذى، ثُمَّ أَفاضَ عليهِ الماءَ، ثُمَّ نَحّى رجليهِ فَغَسَلَهُمَا. هذه غُسلُه مِنَ الجَنابةِ.

[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١]

(١) رواية الباب واليونينية "أصول شعره".

قوله (وضُوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغُسل الخ.. وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

قوله (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لاتقتضي الترتيب.

قوله (هذه غسله) الإشارة إلى الافعال المذكورة، أو التقدير هذه صفة غسله، واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها«ثم تمضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك[1] قاله ابن دقيق العيد: وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة «ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط» قال ابن دقيق العيد:وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف انتهى. وصحح النووي وغيره أنه يجزيء، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري. وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة. وقوله في حديث الباب «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة أيضا ، واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث . وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا

(١) فيه نظر، والصواب وجوبهما ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة، لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى {وإن كنتم جنباً فاطهروا}.

الوضوء، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا» وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لايمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره «فناولته ثوبا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولاحجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لايتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أولكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح ، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء. واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته.

٢-باب غُسلِ الرَّجُلِ معَ امرأتهِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أغتسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ مِن إنَاءٍ واحد، مِن قَدَح يقالُ له الفَرَق.

قوله (يقال له الفرق) قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين، وقال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩]

٣-باب الغُسلِ بالصاعِ ونَحوهِ

٢٥١-عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ قال سمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ: دخلتُ أنَا وأخو عائِشَةَ

فَسَألهَا أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإنَاءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتَسَلَتْ وأفاضتْ على رَأسِهَا، وبَيْنَنَا وبَيْنَها حِجاب.

قوله (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (ونحوه) أي ما يقاربه. والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما،

قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لايحل للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى. وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

٢٥٢-عَنْ أبي جَعْفرٍ أنَّهُ كانَ عندَ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وأبُوهُ وعندَهُ قومٌ ، فَسَألوهُ عنِ الغُسلِ، فقالَ: يكفيكَ صاعٌ. فقالَ رجُلٌ: ما يكفيني. فقالَ جابرٌ كان يَكْفِي مَنْ هوَ أوفى مِنْكَ شَعراً وخيرٌ مِنكَ. ثُمَّ أمَّنَا في ثوب.

[الدحيث ٢٥٢- طرفاه في: ٢٥٥ ، ٢٥٦]

قوله (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار، أي أطول وأكثر. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

٢٥٣- عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ. وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة: قدر صاع.

٤-باب مَنْ أفاضَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثًا

٢٥٤- عَنْ جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنَا فَأُفِيضُ على رَأسي ثلاثًا» وأشارَ بيَدَيه كِلتَيهِمَا.

قوله (أما أنا فأفيض) ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لايفيض إلا ثلاثا، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الأول

٢٥٥-عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُفرغُ على رأسِهِ ثلاثاً.

٢٥٦-عَنْ أبي جَعْفرٍ قالَ: قالَ لِي جَابرٌ: وأتَاني ابنُ عمكَ - يُعَرِّضُ بالحسنِ بن

محمَّدِ بن الحَنَفيَّةِ-قَالَ: كَيْفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ؟ فَقُلْتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثة أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثُمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ. فقال لي الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعَر، فقلت: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شعَراً.

قوله (ابن عمك) فيه تجوز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة إليها. والحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية «مايكفيني» أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية «إني كثير الشعر» أي فأحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية «كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب» أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به. وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفي به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

٥-باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ مَاءً للغُسل فَغسَل يدَيه مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ أفرَغَ عَلَى شِمالِه فَغسَلَ مَذاكيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأرض، ثمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغسَل وَجهَهُ وَيَديهِ، ثُمَّ أفاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحوَّلَ مِنَ مَكانهِ فَغسلَ قَدَمَيْه.

٦-باب مَن بَدأ بالحِلاب أوِ الطِّيبِ عندالغُسل

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا اغتسلَ من الجَنابةِ دَعَا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فَأَخَذَ بكَفَّيهِ فَبدأ بشِقِّ رَأسِهِ الأيْمنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، فَقالَ بهما على رَأسِهِ.

قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) قال ابن بطال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ. وقال الحافظ: ورأيت عن بعضهم- ولا أحفظه الآن- أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال «والغسل من سنن الإحرام» وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب» ثم ساق حديث عائشة «أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما» وفي رواية بعدها «كأني أنظر

إلى وبيص الطيب- أي لمعانه- في مفرقه ﷺ وهو محرم» وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب «ثم يصبح محرما ينضح طيبا» فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها «ثم طاف على نسائه» لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا«من بدأ بالحلاب» أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم، وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر.

٧-باب الْمَضْمضةِ والاستَنْشاقِ في الجَنابةِ

٢٥٩-عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأفْرَغَ بِيَمينهِ عَلَى يَسارِهِ فَغَسَلهما، ثُمَّ غسَل فَرجَهُ، ثُمَّ قالَ بيدِهِ الأرضَ فَمسحَها بالتُّراب، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنشقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ وأفاضَ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَل قَدَمَيه، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنديلٍ فلم يَنْفُضْ بهَا.

قوله (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث « ثم توضأ وضوءه للصلاة» فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله (ثم قال بيده الأرض) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث «لاحسد إلا في اثنتين» قال فيه في الذي يتلو القرآن «لو أوتيت ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل» فيفسر «قال» هنا بضرب.

٨-باب مسح اليدِ بالتُّراب لِتكونَ أنقى

٢٦٠-عَنْ مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ، فَغَسلَ فَرجَهُ بيدِهِ، ثُمَّ دَلكَ بها الحائطَ ثمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ توضَأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ، فلمَّا فَرَغَ من غُسلهِ غَسَلَ رِجليهِ.

٩-باب هل يُدخلُ الجُنبُ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغسلَها إذا لم يَكنْ على يدهِ قَذَر غيرُ الجَنابةِ

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازبٍ يدَه في الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثُمَّ توضَأ

ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ بَأساً بِمَا ينتَضِحُ مِن غُسلِ الجَنابةِ.

قوله(باب هل يدخل الجنب يده في الإناء) أي الذي فيه ماء الغسل.

قوله (قبل أن يغسلها) أي خارج الإناء.

قوله (إذا لم يكن على يده قذر) أي من نجاسة وغيرها.

قوله (غير الجنابة) أي حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر، وأما حكمها فقال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا.

قوله (في الطهور) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا، أو غسل للندب وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ « أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضاً عن الشعبي قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب».

قوله (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

٢٦١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَنتُ أغتَسِلُ أنَا وَالنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَختَلِفُ أيدِينا فيهِ.

في هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لايمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما

جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

٢٦٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غَسَلَ يَدَه.

قال الحافظ: قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام-يعني هذا-على ما إذا خشي أن يكون بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز. أو يقال: حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.وعنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٤-عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبر قالَ: سمعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ يَغتَسِلانِ مِن إِنَاءٍ واحدٍ. زَادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ: مِنَ الجَنابةِ.

١٠-باب تَفريق الْغسل والوُضوء.

ويُذكرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ مَا جَفَّ وَضوؤه.

٢٦٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يدَيهِ فَغَسَلَهُما مرَّتينِ أوثلاثاً، ثُمَّ أفرَغَ بيمينه عَلَى شمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يدَه بالأرضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ويديهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثلاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تنحَّى مِن مَقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ .

قوله (باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها. ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك :من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا. وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لايعيد إلا إن جف. وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة.وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

١١-باب مَن أَفرَغَ بيَمينهِ على شِمالِهِ في الْغُسلِ

٢٦٦-عَنْ مَيْمُونةَ بنتِ الحارثِ قالَتْ: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ غُسلاً وَسَتَرتُه، فصَبَّ

عَلَى يدِهِ فَغَسلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ- قال سُليمانُ: لا أَدْرِي أَذْكَرَ الثالثةَ أم لا- ثُمَّ أَفرَغَ بيمينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرضِ أَوْ بالحائطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ ويدَيهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فناوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بيدِهِ هكذا، ولَمْ يُرِدهَا.

١٢-باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ. وَمَنْ دَارَ على نِسائه فِي غُسلٍ وَاحد

٢٦٧-عَنْ إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أَبيهِ قَالَ: ذَكَرْتُه لعائشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ كُنْتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائهِ ثُمَّ يُصبحُ مُحرِما يَنضَخُ طِيبًا.

[الحديث ٢٦٧- طرفه في: ٢٧٠]

قوله (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه. أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لايجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» أخرجه مسلم، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد «فإنه أنشط للعود» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

قوله (ذكرته) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله «ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً» وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال «سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً» فذكره وزاد «قال ابن عمر: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك».

قوله (أبا عبد الرحمن) يعني ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعارا بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

قوله (فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قوله (يَنْضَخُ) قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة.

٢٦٨-عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على نِسائهِ في الساعةِ الواحدةِ منَ اللّيلِ والنّهارِ وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ. قالَ: قلتُ لأنسٍ: أوَ كَانَ يُطيقُه؟ قالَ: كنّا نَتحدّثُ أنّهُ أعطِي قُوّةَ ثلاثينَ. وَقَالَ سعيدٌ عن قَتَادَةَ أنّ أنساً حدّثَهُمْ: تِسعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث ٢٦٨- أطرافه في: ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

قوله (وهن إحدى عشرة) لما قدم ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة.

قوله (أوكان) قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة. وحيث جاء التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يعتذر أو يتعسر، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به. واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الأصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل:كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال

البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

١٣-باب غسلِ الْمَذي والوُضوء مِنْهُ

٢٦٩- عَنْ عَليٍّ قالَ: كنتُ رجُلا مَذاءً. فَأمرتُ رجلاً أن يسألَ النبيَّ ﷺ -لمكانِ ابنتِه- فَسألَ، فَقالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغسلْ ذكركَ».

قوله (باب غسل المذي والوضوء منه) أي بسببه، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع.

قوله (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود.

واستدل بقوله ﷺ «توضأ» على أن الغسل لايجب بخروج المذي، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لايقع الامتثال إلا به. وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

١٤-باب مَنْ تطيَّبَ ثُمَّ اغتسَلَ، وبَقيَ أثرُ الطِّيبِ

٢٧٠-عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن المنتشرِ عن أبيهِ قَالَ: سألتُ عائشَةَ فَذكرتُ لها قولَ ابنِ عمر«ما أحبُّ أنْ أصبحَ مُحْرِماً أنضخُ طِيباً» فقالتْ عَائِشَةُ: أنَا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طافَ فِي نِسائِهِ، ثُمَّ أصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- عَنْ عائِشَةَ قَالتْ: كَأنّي أنْظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ فِي مَفرقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

قوله (مفرق) ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبي ﷺ يدعه. وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لايضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

[الحديث ٢٧١- أطرافه في: ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣]

١٥- باب تَخْلِيلِ الشعرِ، حَتَّى إذا ظَنَّ أَنَّه قد أَروَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غسل يدَيه، وتَوضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاة، ثُمَّ اغتَسَلَ، ثمَّ يُخلِّلُ بيدِهِ شعرهُ، حتَّى إذا ظَنَّ أنَّهُ قد أَروَى بشرَتَهُ أَفَاضَ عليهِ الماءَ ثلاثَ مرات، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

قوله (باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة.

١٧٣- وَقَالَتْ: كنتُ أَغتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحدٍ نغرِفُ منه جميعًا.

١٦-باب مَنْ توضَّأَ في الجَنَابة ثُمَّ غسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الوُضوءِ مَرَّةً أخرى.

٢٧٤- عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوء الجَنابةِ فأكفأ بيَمينهِ على شِماله مرَّتينِ أوْ ثلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يده بالأرضِ-أوِ الحائطِ- مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ مَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وَذِرَاعيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأْسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسدَهُ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ رِجلَيْهِ. قالتْ: فأتَيْتُهُ بخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنفُضُ بيدِهِ.

قوله (ثم غسل جسده) استنبط ابن بطال من كونه لم يعُدْ غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا. والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وإجزاء مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده. وهي دعوى مردودة، لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور.

١٧-باب إذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ ولا يَتيمَّمُ.

٢٧٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِياماً، فَخَرَجَ إلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغتَسلَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فكَبَّرَ فصلَّينا معهُ .

[الحديث ٢٧٥- طرفاه في: ٦٣٩ ، ٦٤٠]

قوله (ولايتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحق، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج.

قوله (وعدلت) أي سويت، وكان من شأن النبي ﷺ أن لايكبر حتى تستوي الصفوف.

قوله (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل، وظاهر قوله «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

١٨-باب نَفْضِ اليدَينِ منَ الْغُسلِ عنِ الجَنابةِ

٢٧٦-عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترْتُه بثوبٍ وصَبَّ عَلَى يدَيهِ فَغَسلَهما ثُمَّ صبَّ بِيَمينهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرجَهُ فضَرَبَ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَق وَغَسَلَ وَجهَهُ وذِراعَيه، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وأفاضَ عَلَى جَسدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فناولْتُه ثَوْباً فلم يَأْخُذْهُ، فانطَلَقَ وَهو يَنْفُضُ يدَيهِ.

١٩-باب مَن بدأَ بشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسل

٢٧٧-عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كنَّا إذَا أَصابَتْ إحدانا جَنابةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيها ثَلاثاً فوْقَ رَأْسِها، ثُمَّ تَأْخُذُ بيدِها على شِقِّها الأَيْمَنَ وبيدِهَا الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.

٢٠-باب مَن اغتَسَلَ عُرياناً وحدَهُ في الْخَلْوةِ

وَمَنْ تَستَّرَ فَالتَّستُّرُ أفضلُ، وقالَ بَهْزٌ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ «اللهُ أَحَقُّ أنْ يُستَحيا منه من الناسِ».

٢٧٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنو إسرائيلَ يَغتَسلونَ عُراةً يَنظُرُ بَعضُهُمْ إِلى بعضٍ، وكَانَ مُوسَى يغتسِلُ وحدَهُ. فَقَالُوا: واللهِ مَا يَمنَعُ موسَى أنْ يَغتسِلَ مَعنا إلاَّ أنَّه آدرُ . فَذَهَبَ مَرَّةً يَغتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ ففرَّ الحجَرُ بثَوبِهِ، فَخرَجَ مُوسَى فِي إثرِهِ يقولُ: ثوبي يَاحَجَرُ، حتَّى نَظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلى مُوسَى فَقَالُوا: واللهِ مَا بموسَى من بَأس. وَأَخَذَ ثَوبَهُ فطفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً» فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: واللهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أَوْ سبعةٌ ضَرباً بالحجَرِ.

[الحديث ٢٧٨- طرفاه في: ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩]

قوله (باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة[١]) أي من الناس، ودل قوله «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء.

قوله (أن يستحيى منه من الناس) وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز

(١) رواية الباب واليونينية [في الخلوة].

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك. قلت: يارسول الله أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس». ومفهوم قوله «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه- على ما قال ابن بطال- أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين لم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه.

قوله (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل.

قوله (آدر) الأدرة نفخة في الخصية.

قوله (فجمح[١] موسى) أي جرى مسرعا.

قوله (ثوبي ياحجر) أي أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه.

قوله (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزرا لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

قوله (لندب) وهو الأثر.. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى[٢].

٢٧٩-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرِيانًا فَخَرَّ عليهِ جَرادٌ من ذَهبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحتَثِي في ثَوبِهِ، فَنَاداه رَبُّه: يَاأَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ. ولكنْ لا غِنى بي عن بَرَكتِكَ».

[الحديث ٢٧٩- طرفاه في: ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣]

قوله (يحتثي) والحثية هي الأخذ باليد ، قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب أن

---

(١) رواية الباب واليونينية "فخرج".
(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٨ ح ٣٤٠٤ - ٣ /٣٨

الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه.

٢١-باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسلِ عندَ الناسِ

٢٨٠-عَنْ أمِّ هانيء بنتِ أبِي طَالبٍ قالت: ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتح فَوَجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ تَستُرُه، فَقَالَ: مَنْ هذهِ؟ فقلتُ: أنَا أُمُّ هانيء.

[الحديث ٢٨٠- أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

قوله (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر.

قوله (فقال من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

٢٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ، فَغَسَلَ يَدَيه، ثُمَّ صَبَّ بِيَمينه على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرجَهُ وَمَا أَصابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بيدِهِ على الحائطِ أوِ الأرضِ، ثُمَّ تَوضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجليهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الماءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَميهِ.

٢٢- باب إِذَا احْتلمت المرأةُ

٢٨٢- عَنْ أمِّ سَلَمةَ أمِّ المؤمِنِينَ أنَّهَا قالَتْ: جاءَتْ أمُّ سُلَيم امرأةُ أبِي طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ لايَستَحْيي من الحَقِّ، هل عَلَى المرأةِ من غُسلٍ إذَا هيَ احتلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ».

قوله (إن الله لايستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذا الحياء الشرعي خير كله. وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لايأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات[١] ولايشترط في النفي أن يكون ممكنا، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيى من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله.

قوله (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد« فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة» . وقال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لايحتلمن،

---

(١) الصواب أنه لا حاجة الى التأويل مطلقا فان الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب اثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول اهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة ، فتنبه واحذر، الله أعلم. الشيخ ابن باز

والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك. وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم في التعجب.

٢٣-باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاينجُسُ

٢٨٣-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طَرِيقِ الْمَدِينةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فانخنَسْتُ منه، فَذَهَبَ فَاغتسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أيْنَ كُنْتَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كنتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أنْ أجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طهارةٍ. فَقَالَ «سُبحانَ اللهِ ، إنَّ الْمُسْلِمَ لايَنجُسُ».
[الحديث ٢٨٣- طرفه في: ٢٨٥]

قوله (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم أنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لاينجس، وإذا كان لاينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا.

قوله (فانخنست) والمعنى مضيت عنه مستخفيا.

قوله (أن المؤمن[1] لاينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت. وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبوهريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله «أين كنت»؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لايفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لاينجس بالجنابة،

(١) رواية الباب واليونينية «إن المسلم».

فكذلك ما تحلب منه. وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال:

٢٤-باب الْجُنُبِ يَخرُجُ ويَمشِي في السُّوقِ وغيرِهِ

وَقَالَ عَطاءٌ: يَحتجمُ الجُنُبُ ويُقَلِّمُ أظفارَهُ ويَحلِقُ رَأْسَهُ وإنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَطوفُ عَلَى نِسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ ، وله يومَئذٍ تِسعُ نِسوة.

٢٨٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بيدِي فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتّى قَعَدَ، فانسَلَلتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتَسلتُ، ثُمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فَقَالَ: أَيْنَ كنتَ يَا أَبَاهِرٍّ ؟ فقلتُ: له، فَقَالَ« سُبحان اللهِ يا أَبَاهِرٍّ، إنَّ المُؤْمِنَ لايَنجُس»

٢٥-باب كَينُونَةِ الجُنُبِ في البيتِ إِذَا تَوضَّأَ قَبْلَ أَنْ يغتَسلَ

٢٨٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وهو جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتوضَّأُ.

[الحديث ٢٨٦- طرفه في: ٢٨٨]

قوله (باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه.

قوله (إذا توضأ) لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح.

٢٦-باب نَومِ الْجُنُبِ

٢٨٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أحدُنَا وَهُوَ جُنبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليَرْقُدْ وهُوَ جُنُب.

[الحديث ٢٨٧- طرفاه في: ٢٨٩ ، ٢٩٠]

٢٧-باب الجُنُبِ يَتَوضَّأُ ثُمَّ ينامُ

٢٨٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرجَهُ وَتَوَضَّأَ للصلاةِ.

٢٨٩-عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النبيَّ ﷺ أَيَنامُ أحدُنَا وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنابة منَ اللَّيْلِ، فقالَ لَهُ رَسولِ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

قوله (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح« اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب. وأن المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه

أنه يخفف الحدث، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل. وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

٢٨-باب إِذَا الْتَقى الخِتَانَانِ

٢٩١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجبَ الغُسلُ».

قوله (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة.

قوله (إذا جلس) وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح. قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال.

٢٩-باب غَسلِ مَا يُصيبُ من فَرْجِ المرأةِ

٢٩٢-عَنْ زَيْد بنِ خَالد الجُهَنيِّ أَنَّه سَأَلَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأتَه فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عثمانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ ويَغسِلُ ذَكَرَهُ» قالَ عثمانُ: سمعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَن ذلكَ عليَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ والزُّبير بنَ العَوَّام وطلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُم فَأمروهُ بذلكَ.

قوله (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها. وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله. والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

(تنبيه) في قوله «الماء من الماء» جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني. وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال.

٢٩٣-عَنْ أبي أَيُّوب قَالَ أخبرَني أُبَيُّ بنُ كعبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فلم يُنْزِلْ؟ قَالَ:« يَغسِلُ مَا مَسّ المَرأةَ منهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصلِّي». قَالَ أَبو

عَبْدِ اللهِ: الغُسلُ أحْوطُ، وذاكَ الآخِرُ. وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاختلافهِمْ.

قوله (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه.

قوله (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر.

قوله (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لايثبت الناسخ ولايظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود، ولاعبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين. ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لايقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين. وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث« الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين- فقالوا :لايجب الغسل حتى ينزل اهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب.